

نايل سيتي للاستثمار

شركة مساهمة مصرية خاضعة لاحكام قانون الاستثمار

سجل تجارى رقم ٨٠٩٠٦ الاستثمار

رأس المال المرخص به مليار جنيه مصري ورأس المال المصدر والمدفوع ٧٢٥ مليون جنيه مصري

جدول أعمال إجتماع الجمعية العامة العادية المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٤ / ٦ / ٢٠٢١

يتشرف السيد رئيس مجلس إدارة شركة نايل سيتي للإستثمار "ش.م.م" بدعوة سيادتكم لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة والمقرر عقدها يوم الخميس الموافق ٢٤ يونيو سنة ٢٠٢١ وذلك في تمام الساعة الثالثة عصراً بالعنوان فندق فيرمونت نايل سيتي - ٢٠٠٥ كورنيش النيل - رملة بولاق - محافظة القاهرة " وذلك للنظر في جدول الاعمال الاتي :-

- (١) المصادقة على تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاطها خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١ والمعد وفقاً لأحكام المادة رقم (٤٠) من قواعد القيد والنشطب وكذلك تقرير لجنة الحوكمة .
- (٢) اعتماد تقرير مراقبي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ .
- (٣) التصديق على القوائم المالية المستقلة والمجمعة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ .
- (٤) التصديق على مشروع توزيع الارباح المقترح عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ .
- (٥) إبراء ذمة السادة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ .
- (٦) تحديد مكافآت بدلات الحضور ومصاريف الانتقال للسادة رئيس وأعضاء مجلس الادارة عن العام المالى المنتهى في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ .
- (٧) تعيين مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ وتحديد أتعابه .
- (٨) اعتماد التبرعات التي تمت خلال العام ٢٠٢٠ والترخيص للسيد / رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه بمنح تبرعات خلال العام ٢٠٢١ في الحدود التي يقرها قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
- (٩) اعتماد عقد المعاوضة مع شركة نايل سيتي للإدارة والتشغيل للعام ٢٠٢١ .

مع مراعاة ما يلي :-

- لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة العادية بالاصالة أو الاثابة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الادارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الاثابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وان يكون الوكيل مساهماً .
- لا يجوز للمساهم أن يمثل في إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة عن طريق الوكالة عدد من الاصوات يجاوز ١٠٪ من مجموع الاسهم الاسمية في رأسمال وبما لا يتجاوز ٢٠٪ من الاسهم الممثلة في الاجتماع .
- يجب أن يكون مجلس الادارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقادها .
- يجب على السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاث أيام كاملة على الأقل . ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الاسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للإجتماع إلى وقت إنفضاض الجمعية العامة .
- لا يكون إجتماع الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل . فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الاول وجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الاول . وعليه فإنه في حالة عدم إكمال النصاب القانوني للجمعية العامة العادية بحضور مساهمون يمثلون ٥٠٪ من رأس المال الشركة فإن المساهمون مدعوون إلى حضور إجتماع ثان في تمام الساعة التاسعة صباح اليوم التالي وفي نفس مكان إنعقاد الجمعية الاولى ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً أيضاً إذا كان عدد الاسهم الممثلة فيه طبقاً للنظام الاساسي للشركة .
- تصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .
- لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع . ويجوز لمجلس إدارة الشركة أو الجهة الادارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .
- يرجى من السادة المساهمين الحضور قبل الاجتماع بساعة على الأقل لإثبات حضورهم وشخصياتهم والتوكيلات .
- يجب تسليم الاسئلة والاستفسارات المتعلقة بالموضوعات المعروضة على الجمعية العامة بمقر المركز الرئيسي للشركة بالعنوان عاليه مقابل إيصال إستلام وقبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .
- توقف التنازلات عن الاسهم ونقل ملكيتها من تاريخ نشر هذه الدعوة وحتى إنفضاض الجمعية العامة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الادارة

فهد حسين على شبكشي (

تحريراً في ١٩ مايو ٢٠٢١

نايل سيتي
للإستثمار

شركة نايل سيتي للإستثمار - ش.م.م خاضعة لاحكام قانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

مبنى مشروع نايل سيتي- ٢٠٠٥ كورنيش النيل - رملة بولاق بجوار كوبري إمبابة - البرج الشمالي

سجل تجارى رقم ١١٦٧٨٦ الاستثمار في ١٠/١٠/١٩٩٧ - رأس المال المرخص به مليار جنيه مصري والمدفوع ٧٢٥ مليون جنيه مصري

نايل سي تي للاستثمار

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون الاستثمار
سجل تجاري رقم ٨٠٩٠٦ الاستثمار

رأس المال المرخص به مليار جنيه مصري ورأس المال المصدر والمدفوع ٧٢٥ مليون جنيه مصري

جدول أعمال إجتماع الجمعية العامة غير العادية يوم الخميس ٢٤/٦/٢٠٢١ (إخطار أول)

يتشرف السيد رئيس مجلس إدارة شركة نايل سي تي للإستثمار "ش.م.م" بدعوة سيادتكم لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والمقرر عقدها يوم الخميس الموافق ٢٤ يونيو سنة ٢٠٢١ وذلك في تمام الساعة الخامسة مساءً بالعنوان فندق فيرمونت نايل سي تي - ٢٠٠٥ كورنيش النيل - رملة بولاق - محافظة القاهرة " وذلك للنظر في جدول الاعمال على النحو الاتي :-

- ١) تعديل المادة رقم (٥٨) للشركة بما يسمح بالتوزيع الدوري للأرباح .
- ٢) اعتماد خطة الإدارة التفصيلية لكل بديل من بدائل توفيق أوضاع الشركة لإستيفاء شروط إستمرار القيد في ضوء المادة رقم (١٠) والمادة رقم (٥٣) مكرر من قواعد القيد والنشطب الصادرة بقرار من الهيئة العامة للرقابة المالية .

مع مراعاة ما يلي :-

- لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة غير العادية بالاصالة أو الانابة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة غير العادية ويشترط لصحة الانابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وان يكون الوكيل مساهماً .
- لا يجوز للمساهم أن يمثل في إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة عن طريق الوكالة عدد من الاصوات يجاوز ١٠٪ من مجموع الاسهم الاسمية في رأسمال وبما لا يتجاوز ٢٠٪ من الاسهم الممثلة في الاجتماع .
- يجب على السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية أن يثبتوا أنهم قدموا كشف حساب صادر من أحد أمناء الحفظ بعدد الاسهم التي يمتلكونها في أسهم الشركة قبل إنعقاد الجمعية العامة غير العادية .
- لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٦٥٪ (فقط خمس وستون بالمائة) من رأس المال على الأقل . فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الاول وجبت دعوة الجمعية العامة غير العادية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الاول . ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (نصف) رأس المال على الأقل . وفقاً للنظام الاساسي للشركة .
- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الاصلى أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الاحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة في الاجتماع الأقل .
- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال .
- يرجى من السادة المساهمين الحضور قبل الاجتماع بساعة على الأقل لإثبات حضورهم وشخصياتهم والتوكيلات .
- مودع بمقر الشركة صورة ضوئية من محضر إجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١ .
- يجب تسليم الاسئلة والاستفسارات المتعلقة بالموضوعات المعروضة على الجمعية العامة بمقر المركز الرئيسي للشركة مقابل إيصال إستلام وقبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الادارة

(فهد حسين على شبكشي)

تحريراً في ١٩ مايو ٢٠٢١

